

استيعاد المحرمات

ثلاثية:

الربا، الغرر، وأكل المال بالباطل

د. عز الدين خوجة

## استبعاد المحرمات ثلاثية: الربا، الغرر، أكل المال بالباطل

### المبحث الأول: الإبتعاد عن الربا

أولاً: تعريف الربا وأنواعه

ثانياً: المحاولات التبريرية للفائدة المصرفية

١. التفريق بين ربا القروض ابتداء و ربا التأخير في السداد
٢. التفريق بين ربا القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية
٣. التفريق بين ربا الإضعاف المضاعفة والربا البسيط
٤. التفريق بين الزيادة على القروض والزيادة على الاستثمار
٥. التفريق بين الزيادة على القروض والربح المحدد في عقد المضاربة

ثالثاً: ضوابط وأحكام تتعلق بالربا

١. ضابط الزيادة المقديرة من الربا
٢. حكم الدخول في الربا عن جهل
٣. حكم القرض الذي يجزئ نفعا للمقرض
٤. الضرورة الملجئة للقرض والربا
٥. حكم التصرف في الفوائد الربوية
٦. اشتراط غرامة تأخير على المدين المماطل

رابعاً: الأضرار الناتجة عن الربا

١. الربا من أسباب محق الكسب والحاق الخراب والدمار
٢. الربا من أسباب غلاء الأسعار
٣. الربا من أسباب البطالة
٤. الربا من أسباب شقاوة المحتاجين
٥. الربا من أسباب التعرض لحرب من الله ورسوله
٦. الربا أداة مخربة لأي اقتصاد

### المبحث الثاني : الإبتعاد عن الغرر

أولاً: تعريف الغرر

ثانياً: علاقة الغرر بمفاهيم أخرى قريبة

١. الغرر والجهالة
٢. الغرر والمجوز عن تسليمه
٣. الغرر والمعدوم
٤. الغرر وبيع المعيبات

ثالثاً: تطبيقات عقود الغرر

١. الغرر وعقود التأمين
٢. الغرر وعقود الصيانة
٣. الغرر والمسابقات
٤. الغرر وعقود الرهان والقمار
٥. الغرر والميسر
٦. الغرر وبطاقات التخفيض
٧. الغرر ويانصيب الشراء
٨. الغرر ومسابقات الهاتف ورسائل الجوال
٩. الغرر والشتقات المالية

### المبحث الثالث : الإبتعاد عن أكل المال بالباطل

١. الاحتكار
٢. بيع المضطر
٣. بيع النجش
٤. بيع المسترسل
٥. تلقى الركبان
٦. العيب


بانتهاء هذه الوحدة: سوف تكون قادراً على:

- معرفة أهمية تحريم الربا في الشريعة الإسلامية.
- الفرق بين ربا الديون وربا البيوع.
- ضابط الزيادة المعتبرة من ربا الديون.
- كيف تدخل الفائدة المصرفية في ربا الديون.
- التعرف على نوعي ربا البيوع: ربا الفضل وربا النساء.
- التعرف على حكم الزيادة المشترطة ابتداء عند التعاقد والزيادة المشترطة عند تأخير السداد.
- التعرف على حكم الزيادة في القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية.
- التعرف على حكم الزيادة البسيطة في القروض والزيادة المركبة أو الأضعاف المضاعفة.
- التعرف على الفرق بين الإقراض بفائدة والوكالة الاستثمار.
- التعرف على الفرق بين الإقراض بفائدة وعقد المضاربة الشرعية.
- التعرف على حكم الدخول في الربا عن جهل.
- التعرف على حكم القرض الذي يجزئ نفعاً للمقرض.
- التعرف على حكم الربا في الظروف القاهرة والاستثنائية وفي حالات الضرورة.
- التعرف على حكم التصرف في الفوائد الربوية التي يحصل عليه الشخص المضطر لوضع أمواله في البنوك التقليدية.
- التعرف على حكم الزيادة المشروطة عند تأخير السداد إذا كان المدني مماتلاً؟

- التعرف على الآثار السلبية والإضرار الناتجة عن الربا.
- معرفة معنى الغرر في المعاملات المالية.
- معرفة العلاقة بين تحريم الغرر وتحريم الربا.
- معرفة الفرق بين الغرر اليسير والغرر الفاحش.
- تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين الغرر والجهالة ومن هو الأعم الأشمل، ومن هو الأخص؟
- تحديد علاقة الغرر بالقدرة على تسليم المبيع في المعاملات ومن هو الأشمل الأعم عدم القدرة على التسليم أو الغرر؟
- تحديد علاقة الغرر ببيع المعدوم وأوجه الاتفاق والاختلاف.
- معرفة الحكم الفقهي في البيع على الأنموذج بينهما.
- التعرف على كيفية دخول الغرر في عقود التأمين التجاري، والبديل التكافلي له.
- التعرف على مشروعيه عقود الصيانة، ومتى يدخلها الغرر ومتى لا يدخلها ذلك.
- التعرف على أنواع المسابقات الجائزة والمسابقات الممنوعة التي يدخلها الغرر.
- التعرف على الفرق بين الرهان والقمار والميسر وعلاقتهم بالغرر.
- التعرف على مشروعيه إصدار الشركات لبطاقات التخفيض والحالات التي تكون ممنوعة لوجود الغرر.
- معرفه الحكم الفقهي في مسابقات الهاتف ورسائل الجوال ويانصيب الشراء ومدى دخول الغرر فيها.
- علاقة المشتقات المالية بالغرر.

## استبعاد المحرمات

يسود الاعتقاد لدى البعض أن البنك الإسلامي ما هو إلا مجرد بنك عادي لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً على أساس أن سعر الفائدة فقط هو الذي يميز بنك إسلامي من بنك غير إسلامي . والحقيقة أن تحريم الربا ليس هو العلامة والركيزة الوحيدة المميزة للبنوك الإسلامية، لأن أسس المعاملات المالية الإسلامية يقوم على أساس استبعاد ثلاثة محرمات لكل منها أهميتها ومجالها، وهي الربا، والغرر، وأكل الأموال بالباطل.



## المبحث الأول: الابتعاد عن الربا

## ١ - تعريف الربا وأنواعه

تعتبر الفوائد الربوية من أهم المشكلات التي ابتليت بها الأمم منذ العصور القديمة، ومنها الشعب العربي في الجاهلية ثم بعد الإسلام . وقد وقف الإسلام موقفا صريحا واضحا من الربا، فجاء تحريمه بنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة مؤكدا بذلك مواقف الشرائع السماوية السابقة .

وقد شدد الإسلام في تحريمه الربا إلى درجة أن الكلمات التي جاء بها للإعلان عن الحرمة أشد وأقوى من الكلمات التي أوردها للنهي عن كثير من المنكرات والمعاصي، فقد أعلن الله سبحانه وتعالى الحرب على المتعاملين بالربا، يقول سبحانه وتعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ »<sup>(١)</sup>.

لقد تواعد الله سبحانه وتعالى المتعاملون بالربا بأغلظ عقاب، فقد قال سبحانه وتعالى : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ »<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتبر رسول الله عليه الصلاة والسلام أن معصية الربا من أشد المعاصي التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة حيث يقول صلى الله عليه وسلم : « درهم ربا يأكله الرجل - وهو يعلم - أشد من ست وثلاثين زنية »<sup>(٣)</sup>.

كما أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال « هم سواء »<sup>(٤)</sup>، فلم يخصص أخذ الربا فقط بالإثم، ولكن كل من الآخذ والمعطي للربا يشترك في اللعنة والاثم لأن ضرر تصرفهما الربوي لا يقتصر عليهما فحسب بل يتعدى أثره لكامل أفراد المجتمع وقد بينت الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨ أن الضرر لم يقتصر فقط على

المقترضين بفائدة بل تأثرت البنوك الربوية ذاتها وأنها العديد منها وأعلن افلاسته ثم تلا ذلك أزمة اقتصادية في كل القطاعات وانتشرت بين مختلف دول العالم. والربا في الفقه الإسلامي ينقسم إلى نوعين ربا الديون وربا البيوع

### النوع الأول : ربا الديون

ربا الديون هو الزيادة في المال الواجب في الذمة مقابل الأجل، ويسمى ربا الجاهلية لأن تعامل أهل الجاهلية بالربا لم يكن إلا به، كما يطلق عليه ربا النسيئة بمعنى التأخير، ويصفه الفقهاء أيضا بأنه الربا الجلي لما فيه من الضرر العظيم، ولكون تحريمه جاء قطعيا بنص القرآن الكريم، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، وعقده فاسد باتفاق الفقهاء .


وينقسم ربا الديون بدوره إلى قسمين : ربا القرض، وربا التأجيل

#### ربا القرض:

هو الزيادة المشروطة التي يأخذها المقرض من المقترض سواء كانت الزيادة ثابتة المقدار أو متغيرة بحسب المبلغ كما يعرف اليوم في الفائدة على القرض التي تحدد بنسبة مئوية سنوية . ذلك أن الأصل في عقد القرض أن يرد بمثله، وأي زيادة تعتبر من النفع المحرم .

#### ربا التأجيل:

هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير تأجيل الدين بعد حلول أجله أي عند تأخير السداد، وقد يكون الدين عن قرض أو ثمن مبيع،



وتسمى هذه العملية جدولة الدين. وكان الدائن في الجاهلية يقول للمدين الذي يحل أجل سداد دينه : زدني أنظرك أي زد الدين أمنحك مهلة. وهذا الربا محرم لقوله تعالى: « وَإِنَّ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ »<sup>(٥)</sup>.




فكل دين شرط فيه الزيادة ابتداءً أو انتهاءً فهو من الربا المحرم بغير خلاف بين الفقهاء، وقد جاء تأكيد تحريم هذين النوعين من الربا في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثاني، ونصه، «إن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد، هاتان صورتان ربا محرم شرعا»<sup>(٦)</sup>.

### النوع الثاني : ربا البيوع

ربا البيوع هو الذي جاء تحريمه في السنة السابعة للهجرة بأحاديث نبوية شريفة كثيرة تتعلق ببعض أنواع البيوع التي لم تكن تعرف بأنها ربا لدى العرب في الجاهلية . فهو يجري عند التبائع بين أصناف محددة من الأموال. فقد قال عليه الصلاة والسلام « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثل بمثل، سواء بسواء، يدا بيد ». وقال أيضا : « يبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد » ، كما قال : « لا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما، يدا بيد، وأما النسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يدا بيد، وأما النسيئة فلا»<sup>(٧)</sup>.

وانطلاقاً من هذه الأحاديث لاحظ الفقهاء أن الأصناف الستة المذكورة يمكن تقسيمها إلى جنسين هما : جنس النقود (الذهب والفضة) ، و جنس السلع (وهي لأطعمة الأربعة المذكورة أي البر والشعير والتمر والملح) وهي تسمى بالأصناف الربوية التي يشترط فيها ظوابط محددة عند التبائع، وقد ألحق لها جمهور الفقهاء غيرها من السلع المتفقة معها في العلة.



ونستنتج من هذه الأحاديث أن هناك حالتين رئيسيتين لتبادل هذه الأصناف وهي مبادلة الجنس بجنسه (تبادل المتجانسين)، أو مبادلة الجنس بغير جنسه (تبادل المتقاربين)، وقسم الفقهاء ربا البيوع بعد ذلك إلى نوعين: ربا الفضل، وربا النساء.

#### ربا الفضل :

يقصد به زيادة في الكمية بدون تفاوت زمني في التسلم عند مبادلة متجانسين أي أنها زيادة أحد العوضين على الآخر في المبادلة التي تتم بين أي واحد من الأصناف الستة بجنسه. فأى زيادة تعطى عند مبادلة الجنس بجنسه مثل مبادلة الدولار بدولار ونصف، ومبادلة العشرة ريالات الورقية بتسعة ريالات من العملات المعدنية، ومبادلة غرام ذهب بغرام وربع، ومبادلة كمية من التمر بكمية أكبر منها، حتى وإن اختلفت الجودة كمبادلة كيلو واحد من تمر جيد باثنين كيلو من تمر رديء، فكل ذلك كله يعد من ربا الفضل . ولا عبرة هنا بالجودة في الأموال الربوية فجيدها ورديئها سواء حتى لا يتخذ ادعاء الجودة سبيلا للربا، فيمنع سدا للذرائع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري عن أبي سعيد وأبي هريرة : « لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم اشتر بالدرهم جنيبا »<sup>(٨)</sup> أي بيع التمر الرديء بالدرهم، ثم اشتر بالدرهم التمر الجيد.

وربا الفضل قليل الوقوع في الحياة العملية، والحكمة من تحريمه دفع الغبن عن الناس، وعدم الإضرار بهم، مما قد يظن بأن في أحد الجنسين معنى زائدا عن الآخر.

#### ربا النساء :

يقصد به التفاوت الزمني (عدم فورية النقابض) بدون زيادة في الكمية، أي وجود تأجيل قبض أحد البديلين عن مجلس العقد سواء اتحد الجنس أو اختلف. فربا النساء يتحقق عند مبادلة الجنس بجنسه أو بغير جنسه إذا تم تأخير تسليم أحد العوضين.

ويتضح أن ربا النساء في البيوع هو عبارة عن زمن فاصل في مبادلة العوضين دون لزوم وجود الزيادة بينهما أي أنه زمن بلا زيادة، وهو بخلاف ربا الفضل الذي هو زيادة الكمية بلا زمن أي يتحقق فيه الزيادة في العوضين سواء وجد زمن فاصل بين تسليم العوضين أم لم يوجد . أما ربا الديون فهو يتحقق عند وجود الزيادة في الكمية مع تفاوت الزمن في آن واحد .

زيادة في الكمية	أجل في التسليم	
✓	✓	ربا الديون أو ربا النسينة
✓	-	ربا الفضل
-	✓	ربا النساء

وتجدر الإشارة هنا إلى الحكمة من شرط التقابض عند تبادل الذهب والفضة وما في حكمهما من العملات بحيث تصبح المعاملة بدون الفورية في التسلم والاستلام غير مشروعة. فقد لاحظ بعض الباحثين المعاصرين أهمية هذا الشرط الذي جاء به التشريع منذ أكثر من أربعة عشر قرناً حيث نزل في بيئة لم تكن تعرف أو تتعامل أو حتى تتصور بأن هذا التأخير في التقابض يدخل فيه حساب الربا . ذلك أن معاملات الصرف الآجل في عالمنا المعاصر كشف عن خطورة هذه التعاملات وما تؤدي إليه من انهيارات وأزمات وخسائر فادحة لأكبر البنوك العالمية بالرغم من تجنيدها لكل المبتكرات وأحدث الأجهزة وأكفأ القدرات والمهارات والخبرة .

فقد تبين من الممارسات المعاصرة للصرف الآجل الفاقدة لشرط التقابض ( اختلاف الزمن ) أن رجال المال حينما يشترون الدولار مثلاً مع تأجيل التسليم لستة أشهر على سبيل المثال، فإن السعر الذي يدفعونه نتيجة التأجيل في التقابض يتحدد باعتبار عامل الفائدة الربوية، فهذا السعر يقل بمقدار قيمة فائدة المبلغ المدفوع أي أنه متناسب مع الزمن المؤجل .

## ثانياً: المحاولات التبريرية للفائدة المصرفية

إن الفائدة المصرفية هي الزيادة التي يقبضها البنك التقليدي مقابل إقراضه النقود إلى أجل لعملائه طالبي التمويل، أو هي الزيادة التي يدفعها لعملائه المودعين مقابل ما يستلمه من أموال على سبيل القرض. وتكون هذه الزيادات في الغالب بنسب محددة على أصل المبالغ المدفوعة وتسمى بالفائدة. ويتضح من التعريف المذكور أن هذه الفائدة تمثل إحدى صورتي ربا الديون أو ربا الجاهلية الذي حرم تحريماً قاطعاً بنص القرآن الكريم، وهو الصورة البارزة في ربا الجاهلية التي يتم فيها قرض دراهم أو دنائير إلى أجل مع شرط الزيادة.

وعلى هذا الأساس أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم هذه الفائدة الربوية واعتبارها من الربا الصريح من خلال ما صدر من قرارات من مجامع فقهية دولية متعددة ومن فتاوى الندوات والهيئات الشرعية. ولكن هذا الإجماع لم يخلو من عدد من المحاولات لتبرير الفائدة المصرفية، فقد ظهرت منذ بداية القرن العشرين الميلادي اجتهادات مختلفة لإخراج الفائدة المصرفية عن الربا المحرم، وقد كان بعضها بحسن نية لرفع الحرج عن المسلمين، وبعضها الآخر بسوء نية أو جهل. وفيما يلي عرض لأهم تلك المحاولات.

## ١- التفريق بين ربا القروض ابتداء و ربا التأخير في السداد

حاول بعض العلماء قصر التحريم على الفوائد المشترطة عند التأخير في سداد الدين دون الفوائد المشترطة ابتداء عند قيام الدين، وادعى هؤلاء أن الربا الذي كانت تمارسه قريش هي الصورة المعروفة: إما أن تقضي وإما أن تربى. ومن القائلين بهذا الرأي الشيخ رشيد رضا رحمه الله.

وقد بينت الفتاوى المجمعية ومنها فتوى مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٩)</sup> وغيرها من الهيئات الشرعية أنه لا فرق في تحريم الفائدة سواء حددت ابتداء أو اشترطت عند التأخير، ذلك أن الربا المنتشر عند ظهور الإسلام كما جاء في كثير من كتب الفقه يشمل الربا عند التأجيل وهو الذي تمارسه العرب قبل الإسلام بكثرة، كما يشمل الربا ابتداء وهو ما كان سائداً لدى اليهود عند ظهور الإسلام ويطبقه كذلك أصحاب القوافل من العرب، وقد جاء النص بالتحريم دون التفريق بين هذا وذاك.

## ٢- التفريق بين ربا القروض الاستهلاكية والقروض الانتاجية

ذهب بعض العلماء إلى أن الربا المحرم يكون فقط في القروض الاستهلاكية لما فيها من استغلال ظروف المحتاجين الذين يجب مساعدتهم بالصدقات، أما القروض التي تقدم للأشخاص والجهات التي تستخدمها في الإنتاج والاستثمار فهذه لا تكون محرمة ويصح أخذ الزيادة عليها لأنه ليس فيها ظلم ولا استغلال حاجة بل فيها مصلحة عامة للطرفين، ومن القائلين بهذا الدكتور السنهوري والدكتور الدواليبي .

وقد بينت الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية عدم صحة هذه التفرقة ومنها فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة حيث نصت على أن « الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين »<sup>(١٠)</sup>. كما أكد لنا التاريخ أن اقتراض المال من أجل تنظيم الرحلات والقوافل التجارية هو الذي كان سائدا في الجاهلية، وأن المرابين من اليهود وأغنياء المشركين كانوا يقرضون التجار بالربا بقصد الاستثمار في التجارة، كما أن العباس عم الرسول عليه الصلاة والسلام وعدد من أغنياء المسلمين كانوا يتعاملون بالربا ويقرضون التجار، ومن المعروف أيضا أن قريش كلها ساهمت في تمويل قافلة أبي سفيان التي كانت رغبة المسلمين في الاستيلاء عليها سببا في غزوة بدر .

## ٣- التفريق بين ربا الأضعاف المضاعفة والربا البسيط

يرى أصحاب هذا الرأي أن الربا الذي حرّمه القرآن هو ما كان أضعافا مضاعفة لقوله تعالى: « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً »<sup>(١١)</sup> لأنه حسب رأيهم الربا الفاحش هو الذي يحقق معنى الاستغلال المذموم الذي يؤدي إلى مفسدات اقتصادية واجتماعية . ومن هنا قالوا أن الزيادة البسيطة على القرض لا تدخل في الربا لأنها لا تؤدي إلى الظلم الاجتماعي، وبالتالي لا يرون مانعا في التعامل بالفائدة التي يحددها القانون، وما زاد عليها فهو ربا حرام .

وقد بينت الفتاوى الجماعية خلاف هذا الرأي حيث اعتبرت أن « كثير الربا وقليله حرام » كما جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية <sup>(١٢)</sup> الذي بين أن قوله تعالى: « وَحَرَّمَ الرِّبَا » عام في الزيادة مطلقا سواء كانت بسيطة أم أضعافا مضاعفة، فقوله تعالى: « فَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » يدل على أن ما زاد على رأس المال هو ظلم بدون تفريق بين قليل وكثير وبالتالي التحريم يشمل الربا البسيط والربا الأضعاف المضاعفة . أما آية الأضعاف المضاعفة فيقصد به ألا تزيدوا به أموالكم فتصير أضعافا مضاعفة <sup>(١٣)</sup> وذلك يتحقق بتراكم الفائدة، وكلما تزخر المديني زادت الفائدة عليه حتى تستغرق كل ماله وتصبح الفائدة المطلوبة أكثر من أصل الدين نفسه.

#### ٤- التفريق بين الزيادة على القروض والزيادة على الاستثمار

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المودع حينما يضع أمواله في البنك لا يقصد بذلك إقراض البنك، بل يقصد توكيل البنك لاستثمار ماله مع رضاه التام بما حدده البنك من عائد وهو الفائدة المحددة التي تكون حينئذ ليست من الربا الممنوع. ذلك أن البنك حسب قولهم لا يلتزم بحفظ الودائع لديه بل يخلطها جميعا مع أمواله الخاصة ليدفع بهذا المال في قنوات الاستثمار مما يدر عليه ربحا مقدرا في النهاية، فلا حرج أن يحدد لأصحاب الودائع مبلغا محددا مسبقا من ذلك الربح. فعقد الوكالة عند هؤلاء هو أساس العلاقة بين البنوك التقليدية وعمالها وليس القرض .

لم يستقم هذا التبرير كذلك لأنه يخالف من ناحية ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك التقليدية من أن العلاقة هي قرض، ومن ناحية أخرى تناقض الفائدة المحددة أبسط قواعد عقد الوكالة لأن التطبيق الصحيح لعقد الوكالة يقتضي أن يتحمل الموكل نتائج استثمار أمواله من قبل الوكيل ربحا كانت أو خسارة وألا تحدد في فائدة مقدما عند الإيداع بنسبة معينة من رأس المال المودع.

وقد ناقش هذا الموضوع علماء المسلمين في مجمع الفقه الإسلامي الدولي وصدر قرار صريح بأن « الودائع التي تدفع لها فوائد كما هو الحال في البنوك الربوية هي

قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير»<sup>(١٤)</sup>.

كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي رفض تكييف العلاقة على أساس عقد الوكالة، ونص في قراراته أن الوكالة في الاستثمار هي عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر وله غنمه أي ربحه، وعليه غُرمه أي خسارته، وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة فقط. وصرح القرار بوضوح بأنه « لا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضا يملك التصرف فيها مع التزامه بردها، والقرض يرد بمثله دون أي زيادة مشترطة ».

#### هـ- التفريق بين الزيادة على القروض والربح المحدد في عقد مضاربة

لقد حاول بعض المعاصرين تبرير الفائدة التي تحصل عليها البنوك التقليدية بوصفها تمثل ربح عملية مضاربة فعلية بين الطرفين وإن لم ينص عليها، فهي ليست من قبيل الزيادة المحددة على القروض وإنما هي زيادة محددة في بداية التعامل لمقدار الربح الناتج عن عملية مضاربة بين المودع والبنك.

وهذا التبرير أيضا غير مستقيم، وقد تم تفنيده بوضوح في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث نص على أنه وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المستثمر ( رأس المال ) لأن في ذلك ضمنا للأصل وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة .. كما جاء في القرار أيضا أن هذا الإجماع ثابت مقرر إذ لم تنقل أي مخالفة له<sup>(١٦)</sup>، وفي ذلك يقول فقهاء المسلمين: « أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة »<sup>(١٧)</sup>.

### ثالثاً: ضوابط وأحكام تتعلق بالربا

#### ١- ضابط الزيادة المعتبرة من الربا

هل كل زيادة في القرض تعتبر من الربا ؟ أم أن الزيادة المشروطة فقط هي المحرمة، وتكون الزيادة غير المشروطة جائزة شرعاً ؟

إن الزيادة مقابل تأخير سداد الدين إذا كانت مشروطة في العقد أو ألزم بها المدين إذا تأخر عن السداد، فهي تكون ربا محضاً لا يجوز الإقدام عليه عند عقد البيع أو القرض، سواء كان تأخر المدين لعذر أو لغير عذر .

أما إذا كانت الزيادة غير مشروطة في القرض بأن أعطى المقرض حين الوفاء من تلقاء نفسه زيادة فعلية أو كان الشيء الذي أعطاه أجود، فلا بأس بذلك عند جمهور الفقهاء لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد ولم توجد، فتكون الزيادة غير المشروطة حينئذ من باب حسن القضاء وهو مندوب إليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « خياركم أحسنكم قضاء » <sup>(١٨)</sup> وفي الحديث المتفق عليه عن جابر أنه قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني » <sup>(١٩)</sup>. وهذه زيادة عددية متطوع بها، ولم تكن مشروطة في القرض، ويقول الفقهاء : فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط، فقضاه خيراً منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاها جاز <sup>(٢٠)</sup>. فالزيادة المشروطة فقط هي المعتبرة من الربا المحرم .

#### ٢- حكم الدخول في الربا عن جهل

إذا دخل شخص في معاملات مالية ووقع في الربا دون قصد أو معرفة، فهل يؤثم على ذلك أم يعذر لجهله ؟

يجب على من يقرض أو يقترض أو يبيع أو يشتري أن يبدأ بتعلم أحكام هذه المعاملات قبل أن يباشرها ، حتى تكون صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وتركه إثم وخطيئة، وهو إن لم يتعلم هذه الأحكام قد يقع في الربا



دون أن يقصد الإرباء، بل قد يخوض في الربا وهو يجهل أنه تردى في الحرام وسقط في النار، وجهله لا يعفيه من الإثم ولا ينجيه من النار، لأن الجهل والقصد ليسا من شروط ترتب الجزاء على الربا، فالربا بمجرد فعله - من المكلف - موجب للعذاب العظيم الذي توعد الله جل جلاله به المرابين، يقول القرطبي: لو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء.

وقد أثر عن السلف أنهم كانوا يحذرون من الاتجار قبل تعلم ما يصون المعاملات التجارية من التخبيط في الربا، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه: لا يتجر في سوقنا إلا من فقه، وإلا أكل الربا، وقول علي رضي الله عنه: من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم، أي: وقع وارتبك<sup>(٢١)</sup>.

### ٣- حكم القرض الذي يجبر نفعاً للمقرض

جاء رجل إلى شخص وقال: أريد أن تقرضني مائة ألف فقال: لكن أسكن بيتك لمدة شهر. فهل هذه المنفعة الزائدة المشترطة على القرض تعتبر من الربا المحرم؟ إن المقصود من عقد القرض الرفق بالناس، ومعاونتهم على شؤون عيشتهم، وتيسير وسائل حياتهم، وليس وسيلة للاستغلال، ولهذا لا يجوز أن يرد المقرض للمقرض إلا ما أقرضه منه أو مثله عملاً بالقاعدة الفقهية القائلة: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا». فإذا دخل عقد القرض شرط الزيادة صارت المعاملة من باب المعاوضة، والزيادة هي الربا المحرم. والحرمة مقيدة هنا بما كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه، فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه، كانت الزيادة جائزة وهي من قبيل حسن القضاء.

وهناك صور كثيرة جداً لا حصر لها للقرض الذي يجبر منفعة، منها:

أ - أن يقرض ألفين أو ثلاث على أن يبيعه داره، أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه.

ب - أن يقرضه مالاً على أن يسعى له أو لوالده أو قريبه في عمل أو وظيفة.

ج - أن يقرضه مالاً على أن يؤجره بيتاً أو دكاناً أو غير ذلك.

إلى غير ذلك من الصور الشائعة بين الناس، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع.

#### ٤- الضرورة الملجئة للقرض بالربا

إذا مر شخص بظروف قاهرة صعبة، ولم يجد من يقرضه قرضاً حسناً، فهل له أن يقرض مبلغاً بفائدة ربوية؟ أم يعتبر ذلك أيضاً ربا محرماً؟

أباح الله تعالى للمسلم وقت الضرورة بعض المحرمات بقدر ضرورته وذلك للمحافظة على دينه أو نفسه أو عقله أو عرضه، فإذا ما تعرض المسلم لحالة تضطرب فيها حياته إن لم يفعل محرماً من المحرمات، فقد أجاز الشرع له فعله، لقوله تعالى: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». والحاجة هي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك، وهي تختلف عن الضرورة التي يقصد بها أن يبلغ المرء حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب.

فلا مانع حينئذ من الاقتراض بالربا لسد هذه الضرورة بشرط عدم تجاوزها أو التماذي فيها بعد زوالها، مع المسارعة برد أقساط الربا قبل حلولها وقت الاستطاعة تقادياً للفوائد الربوية، يقول الدكتور يوسف القرضاوي<sup>(٢٢)</sup>: آكل الربا هو الدائن صاحب المال الذي يعطيه للمستدين فيسترده بفائدة تزيد على أصله، وهذا ملعون عند الله وعند الناس بلا ريب ولكن الإسلام على سنته في التحريم - لم يقصر الجريمة على آكل الربا وحده بل أشرك معه في الإثم مؤكل الربا - أي المستدين الذي يعطى الفائدة - وكاتب عقد الربا، وشاهديه. وإذا كانت هناك ضرورة ملحة اقتضت معطى الفائدة، أن يلجأ إلى هذا الأمر فإن الإثم في هذه الحال يكون على آخذ الربا (الفائدة) وحده. وهذا بشرط:

١. أن تكون هناك ضرورة حقيقية، لا مجرد توسع في الحاجيات أو الكماليات، فالضرورة هي الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها، بحيث إذا فقدتها الشخص أصبح معرضاً للهلاك كالقوت والملبس الواقى والعلاج الذي لا بد منه.

٢. أن يكون هذا الترخيص بقدر ما يفي بالحاجة دون أي تزيد، فمتى كان يكفيه تسعة جنيهات مثلاً فلا يحل له أن يستقرض عشرة.

٣. أن يستنفد كل طريقة للخروج من مأزقه المادي، وعلى إخوانه المسلمين أن يعينوه على ذلك، فإن لم يجد وسيلة إلا هذا، فأقدم عليه غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم.

٤. أن يفعل ذلك إن فعله وهو له كاره، وعليه ساخط، حتى يجعل الله له مخرجاً.

#### ٥- حكم التصرف في الفوائد الربوية

ما هو التصرف الصحيح للفوائد التي تحصل عليها الشخص المضطر لوضع أمواله في بنوك ربوية؟

الفوائد البنكية ربا صريح، وإذا كان للمسلم حساب في بنك ربوي، وليس هناك بنوك إسلامية يمكن فتح حسابات فيها، فهذا مسوغ للإيداع فيها؛ حفظاً للمال من عوارض الإضاعة والتسلط، وليس لغرض أخذ الفائدة، فإذا ظهر في الإيداع فائدة ربوية فلا يجوز تركها للبنك بل يجب أخذها وصرفها في وجوه البر، تخلصاً منها، ومنعاً من أن تصرف إلى جهة غير إسلامية. ومن الواضح هذا التخلص يكون للأموال المودعة في حساب جاري لأنه لا يجوز من الأساس الإيداع في البنوك لغرض الاستثمار الربوي. كما أن واجب التخلص من الفوائد ينطبق على كل من أراد التوبة وسحب أمواله من البنوك الربوية.

والتخلص من هذه الأموال الخبيثة يكون بصرفها في مصالح المسلمين العامة كالمستشفيات والمدارس والطرق ونحو ذلك، ولا حرج عليك أيضاً في دفعها للفقراء والمساكين، سواء أخبرتهم بأنها من الربا أو لا. ولكن لا تعتبر هذه صدقة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وأما الاستمرار في التعامل بالربا، فلا يجوز وهو كبيرة من الكبائر، وأخذ محاداً لله ورسوله، حتى وإن كان يراعي ليعطي الفقراء.

## ٦- اشتراط غرامة تأخير على المدين المماطل ؟

إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟.

لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره جدولته الدين سواء كان المدين موسرا أم معسرا. وإذا وقعت المماطلة من المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط ولا يجوز للدائن أن يلزم المدين بأداء أي زيادة لصالحه لأن ذلك ذريعة إلى المراهبة بطريقة ( زدني أنظرك ) .

ولكن نصت المعايير الشرعية بأنه لا مانع من أن يشترط الدائن على المدين المماطل تسليم غرامة بنسبة محددة لا يملكها أو يستفيد بها الدائن لمصلحته الخاصة بل يقوم بصرفها في وجوه الخير وذلك للحيلولة دون تساهل المدين المماطل في دفع التزاماته وقيامه بدفع الديون الأخرى ذات الفوائد.

## رابعا: الأضرار الناتجة عن الربا

## ١- الربا من أسباب محق الكسب وإلحاق الخراب والدمار

الربا وإن كان زيادة في الحال إلا إنه نقصان في الحقيقة، وهذا مستفاد من النص القرآني « يمحى الله الربا » فالمحق نقصان الشيء حالاً بعد حال... فالذين يتعاملون بالربا يظنون أن فيه كسباً، والحقيقة التي أخبر بها العليم الخبير أن الربا ممحقة للكسب مدمرة للاقتصاد . فهل من شواهد على ذلك في واقعنا المعاش ؟

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قتل » أي إلى قلة. ويشهد الواقع على أن عاقبة الربا الخراب والدمار، فكثيراً ما رأينا ناساً ذهب أموالهم، وخربت بيوتهم بأكلهم الربا . كما أن كثيراً من الشركات والمنشآت

الصغيرة الممولة بالربا تضطر لإعلان إفلاسها، وذلك حين عاجزها عن سداد الفوائد المترتبة عليها والمتراكبة غالباً، وهو ما يؤدي بدوره إلى زعزعة الاقتصاد القومي، وهذا ما حصل بالضبط في الأزمة المالية العالمية التي انطلقت بسبب القروض بفائدة ثم توسع أثرها على جميع القطاعات الاقتصادية الأخرى.

## ٢- الربا من أسباب غلاء الأسعار

يشكو العالم اليوم من غلاء الأسعار، وحسب الكثير من المحللين فإن سبب ذلك يرجع إلى حد كبير إلى النظام الربوي السائد اليوم، فكيف يكون للربا أثر في ارتفاع أسعار السلع والخدمات؟

لا يرضى صاحب المال، إذا استثمر ماله في صناعة أو زراعة أو شراء سلعة، أن يبيع سلعته أو الشيء الذي أنتجه إلا بربح أكثر من نسبة الربا، وذلك لأنه يفكر بأنه استثمر المال وبذل الجهد واستعد لتحمل الخسارة فلا بد أن تكون نسبة الربح أكثر من نسبة الربا. ولهذا تتصاعد الأسعار كلما زادت نسبة الفائدة الربوية عن القروض التي يلتزم بسدادها المنتج.

وبهذا يكون الربا والفائدة سبب في رفع تكاليف الإنتاج التي يترتب عليها رفع أسعار السلع والخدمات، وهذا يؤدي إلى أضرار محققة على الناحية الاقتصادية.

## ٣- الربا من أسباب البطالة

تبذل حكومات الدول الجهد الكبير لتشغيل الناس والسيطرة على مشكلة البطالة، ويقول بعضهم أن من مصلحة المجتمع تخفيض سعر الفائدة إلى درجة تمكن من تشغيل الناس جميعاً. فكيف يكون الربا سبباً من أسباب البطالة؟

بين علماء الاقتصاد الارتباط الوثيق بين البطالة والتعامل بالفائدة الربوية، حيث إنه عند ارتفاع الفائدة، يفضل أصحاب الأموال الإيداع بفائدة على استثمار أموالهم في إقامة المشروعات، وهو ما يقلل فرص العمل، فتنتشر البطالة. كما أن ارتفاع الفائدة يؤثر على أسعار السلع والخدمات، فيقل إقبال المستهلكين عليها، ويلحقها الكساد

ويقل رواجها، وبذلك تتوقف بعض المصانع عن الإنتاج أو تقلله على الأقل، فتتشأ البطالة للآلاف من البشر، مما يعرقل نمو الاقتصاد وتطور المجتمع .  
وقد التجأت معظم الحكومات إلى التدخل في وقت الأزمات المالية لتخفيض سعر الفائدة لإنعاش الاقتصاد، حيث بلغ سعر الفائدة في الأزمة العالمية الأخير إلى ما يقارب من الصفر.

#### ٤- الربا من أسباب شقاوة المحتاجين

بعضهم يقول بأن الفائدة الربوية تسبب السعادة للمستهلكين والمنتجين، فهي توفر لهم ما يحتاجونه من الأموال، وتقلل عثراتهم، وتفتح أمامهم أبواب الفرج، أما التكلفة التي يدفعونها فهي لا تمثل شيئاً أمام كل تلك المزايا . فهل يؤكد الواقع المعاش هذا الأمر أم ينفيه ؟

قد يظهر للبعض أن النظام الربوي يساعد المقترضين، حيث يلبي لهم حاجاتهم بالمال الذي ينالونه بالقرض، لكن إذا نظرنا إلى ما يترتب على هذا الاقتراض وجدناه في الحقيقة سبب دمارهم وشقاوتهم وهلاكهم..... فنسبة الربا التي يتقاضاها المرابون من هؤلاء عالية جداً، وإذا وقع أحدٌ فريسةً للمرابين، فهو لا يكاد يخرج من شباكهم، يدفع المقترض ربا الدين، في كثير من الأحيان أكثر من أصل الدين، في حين يبقى الدين في ذمته كاملاً غير ناقص، ولذلك قيل عن حال المقترض من هذا النوع - وهو الأغلب الأعم - بأنه (يولد وهو مدين، ويعيش وهو مدين، ويموت وهو مدين) . ويشهد العالم بوضوح أثر هذه الفوائد على الدول المدينة التي نراها تدخل في دوامة المديونة ولا تستطيع الخروج منها أبداً .

#### ٥- الربا من أسباب التعرض لحرب من الله ورسوله

النظام الاقتصادي في الإسلام يقوم على أساس محاربة الربا، واعتباره من كبائر الذنوب التي توجب البلاء في الدنيا والآخرة، وتترتب عليه حرب من الله ورسوله، كيف نفهم هذه الحرب وما هي أشكالها ؟

آكل الربا يعرض صاحبه لعداوة وحرب من الله ورسوله، يقول تعالى « فَإِنْ لَمْ تَقْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ». والمقصود بها الحرب بكل صورها النفسية والجسدية، إنها حرب على الأعصاب والقلوب، وحرب على البركة والرخاء، وحرب على السعادة والطمأنينة، حرب يسلط الله فيها بعض العصاة على بعض، حرب المطاردة والمشاكسة، حرب القلق والخوف، وأخيرا حرب السلاح بين الأمم والجيوش والدول، إنها الحرب المشبوبة دائما، وقد أعلنها الله على المرابين، وهي مسعرة الآن تأكل الأخضر واليابس، والبشرية غافلة عما يفعل بها.

إن الأزمة المالية العالمية مثال بسيط يوضح لنا حالة التخبط التي وصل إليها العالم، فلم ينفع الاستنفار العالمي وجهود مختلف الدول الكبيرة في إيجاد الحلول، ولم ينفع ضخهم للمليارات من الأموال، ولم تنفع محاولات التخفيض في سعر الفائدة، ولم تنفع أي معالجات، وأصبح النظام المالي كله متعثرا وتوقفت عجلة الاقتصاد، وظهر الركود والكساد، والسبب كله الفائدة التي أعلن الله تعالى عليها حربا شعواء .

## ٦- الربا أداة مخربة لأي اقتصاد

يقول البعض بأن الفائدة الربوية هي المحرك الأساسي للدورة الاقتصادية، وهي أداة فنية لا غنى عنها في أي اقتصاد معاصر، فهي تساهم في استقرار الاقتصاد الوطني، وترشيد تخصيص الموارد، وغير ذلك من الآثار الإيجابية . فهل هذا رأي اقتصادي معتبر، أم أن هذه الفائدة أداة مخربة للاقتصاد ؟


الحقيقة إن سعر الفائدة أداة مخربة لأي اقتصاد، وهذا ما قرره كبار الاقتصاديين الغربيين أنفسهم ومن بينهم رائد الرأسمالية الحديثة كينز الذي يرى أن الفائدة هي سبب الكساد العالمي، وأن على أي مجتمع يريد أن يحقق آماله في التنمية أن يصل في تعامله الاقتصادي إلى الدرجة التي يصبح فيها سعر الفائدة صفرا، وأعلن روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٣٤م أن أزمة أمريكا التي تعانيها لا سبيل إلى التخلص منها إلا بإسقاط الفائدة، ومنذ اعتماد دول الغرب على الفائدة الربوية والأزمات الاقتصادية الطاحنة لم تنتهي إلى الآن ولن تنتهي إلا باختفاء سعر الفائدة .

## المبحث الثاني : الابتعاد عن الغرر

### أولاً : تعريف الغرر

يعتبر الغرر أصل عظيم من أصول المعاملات المالية الإسلامية، وهو من المحرمات الأساسية التي يجب استبعادها مثله مثل الربا . والمراد بالغرر عند الفقهاء هو « ما يكون مستور العاقبة »<sup>(٢٢)</sup> أي أن التعاقد يتم على شيء لا ندري أيحصل، أم لا يحصل، وذلك كبيع الطير في الهواء والسماك في الماء قبل صيده، وبيع ما سينتج من منتجات ومزروعات من هذه الأرض، وبيع السيارة الضائعة أو الحيوان الضال . كل ذلك نهى عنه الشارع، لأن فيه مخاطرة مرتفعة . فعقد الغرر هو الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أو أحدهما أن يحدد وقت تمام العقد ما يحصل عليه من مكاسب أو أضرار، وسمي كذلك لأن ظاهره يغرر العاقد ويورطه في نتيجة موهومة .

ومن المهم أن نلاحظ هنا أن عنصر المخاطرة هو العامل المشترك لتحريم الغرر وكذلك الربا، ففي الربا تكون المعاملة فاقدة لأي مخاطرة لأن الدائن يحصل على مبلغ دينه وزيادة دون تحمل أي تبعات استثمارية أو إنتاجية أو غيرها، فمخاطرة الدائن تساوي «صفر» . أما في الغرر فإن المعاملة تتعرض لمخاطرة مرتفعة جداً بنسبة ١٠٠٪ حيث قد يحصل المتعاقد على الشيء المتعاقد عليه وقد لا يحصل . ولذلك يحرم الإسلام طريفي المخاطرة القصوى والدنيا، أما ما عداها من مخاطر فتكون مقبولة، وقد أجاز الشرع العديد من المعاملات والتعاقدات التي تلبي احتياجات الناس الواسعة مثل المراجعة والسلم والاستصناع والاجارة والمشاركة والمضاربة، وأقر اختلاف نسبة المخاطرة في كل صيغة سواء كانت قليلة أو كثيرة طالما كانت درجة تلك المخاطرة تقع في المنطقة الوسطى .





لقد جاء في السنة الشريفة أحاديث كثيرة عن الغرر، منها ما تناوله بصفة عامة، ومنها ما تناول جزئياته، فقد روي عن جمع من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم « قد نهى عن بيع الغرر »<sup>(٢٤)</sup>.

هذا وينقسم الغرر من حيث تأثيره إلى :


غرر فاحش :

وهو الذي يكون معه العقد غير صحيح.

غرر يسير :

وهو الذي لا يؤثر على صحة العقد بالرغم من وجوده فيه « لأن نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات »<sup>(٢٥)</sup>.

وقد استخلص الفقهاء من الفروع الكثيرة المتعلقة بأحكام الغرر ضوابط وشروط محددة لا بد أن تتوافر حتى يكون الغرر مؤثرا، وهي<sup>(٢٦)</sup> :



الشرط الأول :

أن يكون الغرر كثيرا، أما إذا كان الغرر يسيرا فلا تأثير له على العقد.

الشرط الثاني :

أن يكون الغرر في عقود المعاوضات المالية لأن حديث المنع ورد في عقود البيع، فيلحق به كل عقود المعاوضات المالية التي يتحقق فيها مظنة العداوة والبغضاء وأكل أموال الناس بالباطل مثل عقود الإجارة والمشاركات وغيرها. أما العقود الأخرى مثل التبرعات التي يقصد بها الإحسان والارفاق مثل الهبة والهدية والصدقة والوقف والوصايا وغيرها، فلا يتحقق فيها هذا المعنى حيث لا يترتب عليها أي خصومة أو نزاعات أو أكل المال بالباطل .

الشرط الثالث :

أن يكون الغرر في محل العقد أصالة أي يكون في المعقود عليه وهو الغرض الأساسي الذي يهدف إليه المتعاقدان مثل المبيع والثمن في عقد البيع، فالغرر هنا يرجع إلى الجهالة بأحد البديلين من حيث الكمية أو الوصف والنوعية أو الأجل أو القدرة على التسليم أو الثمن وغير ذلك . أما الغرر في التابع أي فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد، فإنه لا يؤثر في العقد لأمن القواعد الفقهية المعروفة (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها) ، وضابط تطبيق هذه القاعدة هو العرف وخبرة المختصين.


الشرط الرابع :

ألا يكون للناس حاجة في العقد، فإن كانت هناك حاجة إلى العقد لم يؤثر الغرر فيه، مهما كانت صفة الغرر وصفة العقد، لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس إليها، ومن مبادئ الشريعة العامة المجمع عليها رفع الحرج « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »<sup>(٢٧)</sup>. ولهذا كان من عدل الشارع روحته بالناس أن أباح لهم العقود التي يحتاجون إليها ولو كان فيها غرر<sup>(٢٨)</sup>.

### ثانياً: علاقة الغرر بمفاهيم أخرى قريبة

إن الغرر في المعاملات يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، وهو يرتبط بمفاهيم عديدة مثل الجهالة والمعجوز عن تسليمه والمعدوم<sup>(٢٩)</sup>.

#### ١- الغرر والجهالة :



وردت أحاديث كثيرة في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المجهول، ومن ذلك بيع السلعة دون بيان ما هي، أو عدم تحديد نوعها وكميتها أو غيرها من الجهالة في المبيع . وكذلك مثل

بيع السلعة من دون ذكر ثمنها، أو عدم تحديد موعد السداد إذا كان الثمن مؤجلاً، أو غيرها من الجهالة في الثمن المؤدية للنزاع .

فما هي علاقة هذا النوع من الجهالة المفسد للعقود بالغرر؟ وهل الجهالة أشمل أم الغرر؟ بين بعض الفقهاء<sup>(٣٠)</sup> أن الغرر أعم من الجهالة، فكل مجهول غرر، وليس كل غرر مجهولاً . ففي الغرر لا يدري المتعاقد نتيجة ما يتعاقد عليه هل يحصل أم لا يحصل، فهو يتعاقد على شيء مستور العاقبة . أما في الجهالة فالشيء المتعاقد عليه موجود ومعلوم حصوله، ولكن المجهول فيه هو أحد أوصافه وحالاته .

فالغرر هو عدم العلم بالحصول، والجهالة هي العلم بالحصول مع جهالة الصفة.

ولهذا أقرت المعايير الشرعية ما ذهب إليه العلماء من أن الغرر أعم من الجهالة، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة كما في شراء سلعة يملكها البائع معلومة الصفة مثل سيارة محددة، غير أنها مفقودة، (ويمثل الفقهاء لذلك بشراء الحيوان الشارد - الآبق - المعلوم الصفة)، ولكن لا توجد الجهالة بدون الغرر، فالجهالة هي نوع من الغرر في حد ذاته .

وبهذا قد يكون الغرر الذي ينشأ عن الجهالة لأسباب عديدة منها:

- الجهل بمقدار الثمن بعدم تحديده أو جعله مترددا بين مبلغين لا يعرف المتعاقد عند تمام العقد هل الثمن كذا أو كذا، ويندرج هذا ضمن نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة الذي يفسره بعض الفقهاء بعدم استقرار الثمن .
- الجهل بالمبيع من حيث تعيينه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة الذي من تفسيراته عند الفقهاء البيع بإلقاء الحجر ووقوع العقد على من يقع عليه ذلك الحجر .
- ومنها الجهل بالأجل بعدم تحديد وقت تسليم السلعة أو الثمن أو تحديدهما إلى أجل بعيد غير معلوم أو غير محقق الوقوع، ويندرج هذا ضمن نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلية والمقصود به البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجتها أو تلد التي ولدتها .

## ٢- الغرر والمعجوز عن تسليمه :

اشترط جمهور الفقهاء القدرة على تسليم المبيع لصحة عقود البيع، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الطير في الهواء، وبيع السمك في الماء لعدم القدرة على التسليم، حيث ورد قوله : « لا تشتروا السمك في الماء »<sup>(٢٣)</sup>. كما منع صلى الله عليه وسلم بيع الإنسان ما ليس عنده أو ما لا يملكه مثل أن يبيع سلعة في الحال وهي ليس عنده، فقد يجدها البائع وقد لا يجدها فيتعذر عليه التسليم، ولذلك كما جاء في حديث حكيم بن حزام الذي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع، قال : « لا تبع ما ليس عندك »<sup>(٢٤)</sup>. ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا بيع المال الضائع وهو مال مملوك لصاحبه ولكنه مفقود عند التعاقد حيث نهى عن بيع العبد الآبق<sup>(٢٥)</sup> ومثله الحيوان الشارد أو السيارة المسروقة أو غيرها .


وهكذا قرر الفقهاء منع أي معاملة تكون فيها القدرة على التسليم متعذرة لأنها من الغرر. ولكن هل تعتبر كل معاملة معجوز فيها تسليم المبيع من الغرر، وهل الغرر أعم وأشمل من القدرة على التسليم أم العكس؟



صحيح أن الفقهاء اتفقوا على أن القدرة على التسليم شرط في عقود البيع، لأن المقصود من العقود تحصيل محلها للبائع والمشتري على السواء، فإذا حصل الثمن للبائع ولم يحصل المبيع للمشتري يخلت مقتضى العقد ومقصوده. ولكن ليس كل ما لا يقدر على تسليمه مستور العاقبة ويدخله فيه غرر، لأن القدرة على التسليم قد تكون محتملة قد تحصل وقد لا تحصل، وقد تكون العاقبة معلومة ومؤكدة لدينا، فنعلم علم اليقين بالاستحالة والتعذر التام عن التسليم.

ومن الحالات التي يتأكد فيها عدم القدرة على التسليم يذكر الفقهاء بعض الأمثلة مثل أن يستأجر الإنسان شخصا أخرس للدفاع عنه، فلا يوصف العقد حينئذ بأنه غرر، لأنه لا يوجد احتمال بأن يقدر الأخرس على النطق والدفاع عن وكيله. وبناء على ذلك فإن القدرة على التسليم أعم من الغرر لشمولها حالتي احتمال العجز عن التسليم واستحالة التسليم مطلقا، ويتطابق الغرر مع الحالة التي تكون فيها القدرة على التسليم محتملة.

### ٣- الغرر والمعدوم :



وردت أحاديث كثيرة حول بيع المعدوم، بعضها أجازت حالات معينة منها، وبعضها منعت حالات أخرى، ولكن كما أشار بعض العلماء « ليس في الأدلة ما يفيد أن

بيع المعلوم لا يجوز على الإطلاق» <sup>(٢٦)</sup> ، ذلك أنه إذا تتبعنا النصوص الشرعية نجد أن من المعلوم ما يكون مجهول الوجود في المستقبل فيدخله الغرر ويمنع التعامل به، ومن المعلوم وقت التعاقد ما يكون محقق الوجود عادة فلا غرر فيه ويجوز التعامل به. فالغرر في بيع المعلوم لا يتحقق إلا في حالة ما إذا كان المبيع مجهول الوجود .

ويذكر الفقهاء من البيوع الممنوعة لجهالة وجود المبيع حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه : « نهى عن بيع السنين » <sup>(٢٧)</sup> والمراد به أن يبيع ما سوف تثمره نخلة البائع سنتين أو ثلاثاً أو أكثر، وذلك لما فيه من الغرر حيث إن المبيع يكون مجهول الوجود <sup>(٢٨)</sup> .

كما وردت أحاديث أخرى كثيرة عن النبي أنه « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع » <sup>(٢٩)</sup> . وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه غير جائز ولا صحيح، لأن المبيع يكون مجهول الوجود، وعلة النهي هي خوف هلاك الثمر بسبب العاهة، وما يترتب على ذلك من خصومات وأكل للمال بالباطل .

أما أنواع بيع المعلوم التي أجازها الفقهاء لتحقيق وجود المبيع، فيدخل فيها بيع الثمر بعد بدو صلاحه فهو جائز لأن النبي نهى عن بيع الثمار حتى تزهو أى جعل النهي ممتداً إلى غاية، وهي بدو الصلاح أي بعد الاحمرار والاصفرار كما أوضحه الرسول صلى الله عليه وسلم وعليه ما بعد الغاية يجب أن يكون مخالفاً لما قبلها، فالمبيع بعد بدو الصلاح محقق الوجود عادة فينتفي الغرر أو يقل جداً .

ومن هنا استنبط الفقهاء المعاصرون قاعدة ضابطة لهذه المسألة وهي أن كل معلوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معلوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه ولا غرر فيه .

#### ٤- الغرر وبيع المغيبات

لقد جرت عادة كثير من المؤسسات التجارية والصناعية اليوم على إرسال عينات ونماذج لمنتجاتها على شكل قطع صغيرة أو نماذج مصفرة عن الأصل، كذلك التي

تتضمن نماذج من منتجات الأقمشة أو الموكيت، أو نماذج مصفرة لبعض منتجات العطور أو الصابون ونحوها.

ويعرضونها في معارضهم الخاصة أو يرسلونها إلى الأسواق لترويجها، وقد يرفقون بها أيضا دليلا للألوان أو الأصناف المتوفرة، ويرمزون لكل لون أو صنف برقم البيع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها د. محمد توفيق رمضان.

فما حكم هذه العقود المتضمنة لببيع المغيبات، وما علاقتها بالغرر؟

لقد ذهب الفقهاء من ظاهر كلامهم إلى صحة البيع على الأنموذج، وأنه لا يدخله الجهالة والغرر لأن المطلوب في العقود تحقق العلم بالمبيع، وهو يحصل بوجود العينة منه، فيعرف بها المبيع بدقة وأمانة وتفصيل، وقد جاء في كتب الفقه<sup>(٤٠)</sup> « الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها، فإن ثبت أن المبيع دون الأنموذج الذي اشتراه على مقتضاه، يكون مخيرا بين قبوله بالثمن المسمى أو رده بفسخ البيع ».

هذا ويقسم الفقهاء البيع من جهة رؤية المبيع إلى :

- بيع سلعة حاضرة مشاهدة ومرئية للمتبايعين، وهي جائزة لا غرر فيها.
- بيع سلعة موجودة عند التعاقد، ولكن غائبة عن مجلس العقد، أو حاضرة دون مشاهدتها من المتبايعين مثل بيع الكاتالوك والنموذج، فهي من البيوع الجائزة بشرط أن يكون للمشتري الخيار إذا لم يجدها مطابقة لما رآها عليه أو على ما وصفت له، وذلك لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه .
- بيع سلعة غير موجودة ولا معينة عند التعاقد، بل تكون موصوفة مضمونة في الذمة، وهذا من قبيل بيع السلم الذي يجب أن تتوافر فيه شروطه، ولا يدخل الغرر هنا لأن البائع يلتزم بتسليم مبيع موصوف في الذمة وليس معين حاضرا، وهو مطالب بإحضار المبيع من أي مكان أو جهة دون الاكتفاء بما لديه أو ما

ينتجه . أما إذا تم بيع الموصوف في الذمة على سلعة يتم إنتاجها من مزرعة معينة أو أرض محددة، فلا يجوز ذلك لأن المعاملة يدخلها إذن الغرر، فقد تثمر تلك المزرعة وتحقق الإنتاج وقد لا تحقق ذلك .

### ثالثاً: تطبيقات عقود الغرر

هناك منتجات وعقود معاصرة عديدة ذات علاقة بالغرر، منها عقود التأمين التجاري، وعقود الصيانة، وعقود المراهنات بما في ذلك المسابقات، والرهان، والقمار، والميسر . كما ظهرت تطبيقات معاصرة يشويه الغرر منها بطاقات التخفيض، ومسابقات رسائل الجوال، ويانصيب الشراء، وغيرها.

#### ١- الغرر وعقود التأمين

عقد التأمين التجاري يقوم على اتفاق بين المستأمن ( حامل الوثيقة ) وبين المؤمن ( شركة التأمين ) يتعهد بموجبه المؤمن على أن يعوض المستأمن عما يصيب الشيء المؤمن عليه، وذلك في مقابل مبلغ يدفعه المستأمن .

ويعتبر التأمين التجاري من المعاملات غير المشروعة طبقاً لقرارات المجامع الفقهية المعاصرة، ذلك أن الأسلوب الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية، ولا تتوافر فيه الشروط التي تقتضي القول بجوازه، ولذلك بادر المسلمون بتأسيس شركات التأمين التكافلي.

ومن أهم الانتقادات الموجهة للتأمين التجاري أنه من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، وهو ضرب من ضروب المقامرة، لأن المستأمن (طالب التأمين) لا يستطيع أن يعرف - وقت العقد - مقدار ما يعطي أو يأخذ . فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن (شركة التأمين) الذي يغرم حينئذ كل مبلغ التأمين . وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع المستأمن جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وتغنم شركة التأمين حينئذ كامل أقساط التأمين بلا مقابل<sup>(٤١)</sup>. ولذلك نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(٤٢)</sup> على : « أن العقد البديل الذي



يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون». وهكذا بتحويل عقد التأمين إلى عقد تكافل وتعاون، ينتفي وجود الغرر الفاحش في عقد معاوضة، ويصبح حامل الوثيقة المستأمن متبرع بتبرعه بغض النظر عن حصول التعويض أو عدمه، وتوضع الأقساط التأمينية في وعاء خاص بالمستأمنين يستفيدون منها هم على وجه الخصوص، ولا تنتقل ملكية تلك الأقساط إلى شركة التأمين، فتنتفي الصفة التجارية التي كانت تمكن شركات التأمين من تحقيق أرباح لمساهميها نتيجة الفرق بين مبالغ الأقساط التأمينية ومبلغ التعويضات. وقد علمنا أن من شروط الغرر المؤثر على العقود أن يكون في عقود المعاوضات التي تهدف إلى تنمية الثروة وزيادة الدخل، وهو لا يؤثر على عقود التبرعات التي تساهم في تخفيف آثار الكوارث والتعاون في تحملها كما هو في عقد التأمين التعاوني.

وقد نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي على: «أن التأمين التعاوني من عود التبرع التي بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر».

## ٢- الغرر وعقود الصيانة

عقود الصيانة مما انتشر كثيراً في المعاملات المعاصرة، وهي قد تتعلق بالعقارات والمباني، أو بالأجهزة والسيارات والطائرات، أو بالشوارع والطرق، أو غيرها. ويتم بموجبها فحص دوري وقائي للشيء المتعاقد عليه والتأكد من سلامته وصلاحيته وجودة أدائه، وأيضاً تغيير بعض الأجزاء التي تتلف من جراء الاستعمال وفق جدول زمني محدد مقابل عوض معلوم.

ويحدث في التطبيقات العملية أن يتعطل الشيء المطلوب صيانتته ويحتاج إلى قطع غيار قيمتها أكثر من العوض المتفق عليه، وقد لا يتعطل فيضيع على المتعاقد ما قدمه من العوض.

فما هي مشروعية عقود الصيانة، وما علاقتها بالغرر؟


يختلف تكييف عقود الصيانة وحكمها باختلاف صورها، وقد فرق قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٤٣)</sup> بين الحالة التي يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده، والحالة التي يلتزم بها بالعمل وجميع ما يلزم من المواد لإصلاح الخلل الطارئ.

فيكون عقد الصيانة جائز شرعا إذا التزم الصائن بتقديم العمل فقط أو تقديم مواد يسيرة من عنده لا يعتبر لها حسابا عادة، وكذلك إذا التزم المالك بتقديم المواد من حسابه، ويكيف العقد حينئذ على أنه إجارة على عمل. أما إذا كانت المواد المستخدمة في الصيانة على حساب جهة الصيانة، فالعقد لا يجوز لما فيه من الغرر الفاحش المحرم.

### ٣- الغرر والمسابقات

المسابقة كما عرفها مجمع الفقه الإسلامي هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض، أو بغير عوض. وذلك كأن يقول أحدهما للآخر: إن سبقتني فلك مني مبلغ كذا، وإن سبقتك فلي عليك مبلغ كذا. فما هو حكم هذه المسابقات، وهل يدخلها الغرر أم لا؟

للإجابة على ذلك يجب التفريق أولا بين نوعين من المسابقات، وهي المسابقات التي تتم بلا عوض محدد، والمسابقات التي تكون بعوض متفق عليه. والمسابقات بعوض بدورها تنقسم إلى مسابقات يكون فيها العوض من طرف واحد، أو من الطرفين، أو من طرف ثالث غير المتسابقين. وقد درس مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(٤٤)</sup> هذا الموضوع وأصدر الحكم فيها حسب كل نوع من تلك الأنواع.



فإذا كانت المسابقة بلا عوض فهي جائزة في كل أمر لم يرد في تحريمه نص ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم، مثل سباق الخيل والدواب والسفن والعدو وغير ذلك.

أما المسابقة بعوض فقد أجازها مجمع الفقه الإسلامي بالضوابط التالية :

- أ - أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.
- ب - أن لا يكون العوض ( الجائزة ) فيها من جميع المتسابقين.
- ج - أن تحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً.
- د - أن لا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم.

ويستفاد من هذه الضوابط ما يلي :

جواز المسابقة إذا كان العوض من أحد المتسابقين بأن قال أحدهما للآخر إن سبقتني فلك مبلغ كذا، وإن سبقتك فلا شيء عليك .

جواز المسابقة أيضاً إذا كان العوض من غير المتسابقين سواء كان من ولي الأمر أو من غيره، مثل مسابقات حفظ القرآن التي تتولى جهة ما تنظيمها ومنح الجوائز لأفضل المتسابقين .

عدم جواز المسابقة إذا كان العوض من المتسابقين أنفسهم، فهو من الغرر المحرم، إذ أن كل متسابق سيكون أمام أحد احتمالين إما أن يكسب وإما أن يخسر .

#### ٤- الغرر وعقود الرهان والقمار

يحصل أحيانا أن يتفق المتبارون في الألعاب الرياضية على أن من يكسب منهم يأخذ من الخاسر مبلغا من المال، فيبذل كل منهم جهده في أن يكون هو الكاسب.

ويحصل أحيانا أخرى ألا يكون التسابق بين المتبارين أنفسهم ولكن يتفق عدد من المشاهدين للمباراة على أن من يصدق قوله منهم في تعيين الفائز يأخذ من الآخرين مبلغا معينا، فينتظر هؤلاء المشاهدين المتسابقين النتيجة دون أن يكون لهم أي دور مباشر في تحقيقها.

فما هو الفرق بين هذه التصرفات التي تتم بين المتبارين أنفسهم وبين تلك التي تتم بين المشاهدين للمباراة دون أن يكون لهم أثر فعلي في النتيجة ؟ وهل يدخل الغرر فيهما جميعا أم في أحدهما دون الآخر ؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من التوضيح أولا الفرق بين المقامرة والرهان، فالمقامرة تختلف عن الرهان في كون المقامر يقوم بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة، أما المتراهن فلا يقوم بأي دور في محاولة تحقيق صدق قوله، فهو مجرد مشاهد ينتظر نتيجة الحدث ليتحدد كسبه أو خسارته . وعليه يمكن تعريف كل منهما على النحو التالي :

الرهان هو عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع ( إذا لم يصدق ويتأكد قوله في واقعة غير محققة ) للمتراهن الآخر ( الذي يصدق ويتأكد قوله فيها ) مبلغ من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه.

أما المقامرة فهي عقد يتعهد بموجبه كل متباري أن يدفع ( إذا خسر المباراة ) لمنافسه الذي يكسب المباراة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه .

والحكم الشرعي أن المقامرة بجميع صورها ممنوعة، وأن الرهان إذا كان العوض من المتسابقين معا فهو أيضا ضرب من القمار وهو ممنوع شرعا .

#### ٥- الغرر والميسر

يطلق الميسر لدى عرب الجاهلية على المقامرة بالأقداح التي تتمثل في القيام بذبح جزور ( الجمل ) وتقسيمها عشرة أجزاء، كل جزء ينسب إلى قدح معين، ويتم وضع الأقداح

العشرة في وعاء ثم يخلطها رجل عدل، ثم يبدأ بسحب الأسماء، كل قدح يخرج يكون لأحد العشرة بنصيب معين، ومن يخرج له قدح دون نصيب يدفع ثمن الجزور كاملا، ثم يقوم جميع من ربح بدفع ذلك للفقراء دون أن يستفيد الرابعون منها شيئا .



فهل يوجد أي فرق بين الميسر والقمار؟ وما علاقة الميسر بالغرر؟

الميسر هو نوع خاص من المقامرة التي كانت معروفة لدى عرب الجاهلية إلا أن الفقهاء فيما بعد أطلقوا الميسر على جميع أنواع المقامرة، فأصبح اسمان لمسمى واحد، ولهم حكم واحد من الناحية الشرعية. وقد جاء تحريم الميسر بصريح نص القرآن الكريم في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون»<sup>(٤٥)</sup>.

والقمار المعاصر هو أشد قبحا من الميسر أيام الجاهلية الذي كان ريعه كاملا يتصدق به للفقراء بينما الجائزة في ميسر هذه الأيام تكون لقلة من المشاركين دون أن يكون منها شيء للفقراء. ونتبين من هذا أن تحريم القمار والميسر ينطبق في جميع الحالات سواء كان الغرض منه تحقيق الربح الشخصي للمقامر أو كان ذلك لمجرد اللهو وبغرض نفع الفقراء وليس المقامرين أنفسهم، فالغاية لا تبرر الوسيلة، وكلاهما حرام.

ويشترك الغرر مع عقود الميسر والقمار في أن الشخص لا يكون قادرا وقت العقد تحديد نتيجة تصرفه بشكل نهائي، فلا يدري هل سيكسب أم لا يكسب، فالنتيجة مترددة احتمالية بين الوجود والعدم، ولكن هل كل غرر يعتبر ميسرا أو قمارا أم أن هناك فرق بينهما؟ من هو الأعم ومن هو الأخص؟

والجواب على ذلك أن الغرر أعم من الميسر والقمار، والميسر والقمار أخص من الغرر، فكل ميسر أو مقامرة غرر بلا شك، ولكن ليس كل غرر ميسرا أو قمارا، فقد تكون المعاملة غررا لكن ليس فيها ميسر، فالبيع الذي فيه غرر، والإجارة التي فيها غرر، وغيرهما من عقود الغرر، من الخطأ إطلاق كلمة القمار عليها أو تشبيهها به إلا ما تحقق فيه مميزات القمار.

## ٦- الغرر وبطاقات التخفيض

تقوم بعض الجهات بإصدار بطاقات تخفيض تبيعها للأشخاص مقابل ثمن محدد، ويتمتع حاملها بالحصول على تخفيضات معتمدة لدى العديد من المحلات التجارية،

وقد تصل تلك التخفيضات إلى نسبة ٢٠٪ أو يزيد ؟ فما هو حكم بيع وشراء هذه البطاقات، وهل يدخلها الغرر أم لا ؟

لقد فرقت الفتاوى المعاصرة بين نوعين من هذه البطاقات، وجعلت الحكم الشرعي فيها يختلف بحسب البطاقات التي يدفع في مقابل الحصول عليها ثمنًا محددًا، والبطاقات التي تقدم مجانًا دون أي مقابل . وقد نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي<sup>(٤٦)</sup> على ما يلي :

عدم جواز بطاقات التخفيض إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي لما فيها من الغرر، فإن مشتري البطاقة يدفع مالاً، ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك، فالغرم فيها متحقق يقابله غنم محتمل، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر .

أما إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقبولها جائز شرعاً لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة ومن شروط الغرر المؤثر في المعاملات أن يكون في المعاوضات لا في التبرعات .

كما ورد أيضاً في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن : « بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة، هي جائزة إذا كانت مجانية ( بغير عوض )، وأما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة لما فيها من الغرر » .

#### ٧- الغرر ويانصيب الشراء

تستخدم بعض الشركات وسائل جديدة للدعاية وترويج منتجاتها، وذلك بأن تتيح للمستهلك فرصة الحصول على جوائز وهدايا مختلفة بأسلوب وشروط معينة عند شراء بمبلغ معين .

ولا تقوم هذه الشركات بتحميل المستهلكين أية زيادة في ثمن السلعة التي تباع به في الأسواق المختلفة، بل تتحمل تلك الشركات كافة تكاليف هذه الهدايا على أساس أن ذلك نوع من أنواع الدعاية والمنافسة في المجال التجاري .

فما هو حكم هذا التصرف؟ وما علاقته بالغرر؟

إن ما تقوم به بعض الشركات من تخصيص أنواع وألوان من الهدايا النقدية أو العينية لمن يشترون منتجاتها وإيصالها إليهم بطرق وأساليب تغريهم على الشراء، مما يضمن لهذه الشركات كثرة التوزيع ويحقق لها الكسب الوفير، إن مثل هذا التصرف جائز شرعا، وليس فيه معنى القمار.

ذلك أن المشتري لمنتجات الشركة لا يدفعون شيئا مطلقا نظير هذه الهدايا أو في مقابلها، وإنما يدفعون فقط ثمن السلعة التي يشترونها والتي توزعها الشركة بالسعر المحدد لها والسائد في الأسواق العامة، ولدى سائر الشركات دون زيادة قليلة أو كثيرة. وبذلك يبعد صنيع الشركة عن اليانصيب أو القمار المحرم شرعا.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنه: « لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط - دون الاستفادة المالية - عن طريق المسابقات المشروعة، شريطة ألا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وألا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين »<sup>(٤٧)</sup>.

#### ٨- الغرر ومسابقات الهاتف أو رسائل الجوال

تجري بعض الصحف والقنوات الفضائية مسابقات عبر رسائل الجوال أو على رقم هاتف خاص، وتكون قيمة الاتصال أو الإرسال بأكثر من القيمة العادية المتعارف عليها في قيمة الاتصال، ولكنهم مع ذلك لا يلزمون المتسابق بشراء شيء معين. وتجري الصحيفة قرعة لاختيار أحد المرسلين لإعطائه الجائزة.

فما هو حكم هذا النوع من المسابقات؟ وما علاقته بالغرر؟

المسابقات التي تجرى عبر رسائل الجوال أو أرقام هواتف خاصة بتكلفة زائدة عن التكلفة العادية هي من صريح القمار، فالأجرة التي يتكلفتها المتسابق بسبب اتصاله الهاتفي هي بمثابة مبلغ المقامرة، والجائزة التي يفوز بها أحد المتسابقين هي في الحقيقة جزء من الأموال التي تكبدها المتسابقون الآخرون جرّاء اتصالهم على هذه الأرقام.

وبهذا فإن المتسابق يدخل المسابقة وهو بين احتمالين : الخروج إما غانماً وإما غارماً ، فقد يغنم ما غرمه غيره من المتسابقين فيكسب الجائزة التي هي من أموالهم ، وقد يغرم ما دفعه ويذهب عليه ماله .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٤٨)</sup> بأن : « دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعاً إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز منعاً لأكل أموال الناس بالباطل » .

#### ٩- الغرر والمشتقات المالية

يقوم النظام المالي العالمي ونظام الأسواق المالية على نظام المشتقات المالية التي تعتمد اعتماداً أساسياً على معاملات وهمية ورقية شكلية ، ولا يترتب عليها أي مبادلات فعلية للسلع والخدمات . ذلك أنها تمثل عقود مالية تشتق قيمتها من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى ( الأسهم والسندات والعملات والفائدة ، والذهب وغيرها .. ) ، والهدف منها هو نقل المخاطر من طرف لآخر ، من خلال التزامات مبنية على احتمالات في تغير أسعار أحد الأصول المتفق عليها ، فإذا تحققت التنبؤات السعرية لأحد المتعاقدين كسب هو وخسر الآخر ، وإن لم يتحقق انعكس الوضع .

والتعامل في هذه المشتقات لا يختلف عن القمار ، بل هي عينها المقامرات والمراهنات التي تقوم على الحظ والغرر ، ولا تولد أي قيمة مضافة . فهي في الواقع لعبة مالية عالية المخاطر ، لأنها تفترض اللعب في المجهول ، كون الطرفين يتعاقدان على مستقبل غير معلوم .

وقد اعتمدت البنوك العالمية بشكل أساسي على هذه المشتقات لتحقيق أرباح سريعة قبل أوانها مما أدى إلى انهيار بنوك عدة في العالم وكان السبب الرئيسي في حدوث الأزمة المالية العالمية الأخيرة وما تبعها من انهيار لكامل الاقتصاد العالمي .

وحظيت المشتقات المالية بدراسات مستفيضة من قبل الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية والمجامع الفقهية ، فتمت مناقشتها في مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي



انتهى لتحريم مختلف أنواعها من عقود المستقبلات والاختيارات والمؤشرات وغيرها، واعتبر أنها: « عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها »<sup>(٤٩)</sup>.

وسالت أقلام الكثير من الخبراء والاقتصاديين الغربيين لبيان الأثر السلبي لهذه المشتقات وتأکید دورها في حدوث الأزمات العالمية، فقد ذكر الكاتب النمساوي بيتر داركر وهو أحد رواد الإدارة الحديثة بأن « المنتجات التي ظهرت خلال الثلاثين عاما الماضية كانت في الغالب مشتقات مالية زعموا أنها علمية، في حين أنها لم تكن أكثر من أدوات القمار التي يجري التعامل عليها في مونت كارلو ولاس فيجاس ». كما أن السيد وارن بافيت وهو أحد أغنى أغنياء العالم قال فيها: « إن المشتقات المالية يمكن وصفها بأنها «قنابل موقوتة للمتعاملين بها وللنظام الاقتصادي... إنها مثل جهنم: يسهل الدخول إليها ويكاد يستحيل الخروج منها... إن الصورة الكلية خطيرة وتتجه نحو الأسوأ، وإننا نعتقد أن المشتقات أسلحة مالية للدمار الشامل ».

أما السيد جوزيف ستيفليز الأستاذ بجامعة كولومبيا والحائز على جائزة نوبل فقد قال: «إن ما نراه هو تصميم معاملات معقدة تهدف إلى تحويل المخاطر إلى إخفاء انحدار قيمة الأصول، في هذه اللعبة يوجد رابح وخاسرين. كما أنها لا تقضي إلى محصلة صفرية (a zero-sum game) بل إنها لعبة سلبية (Negative game)، ذلك أن الناس يستيقظون في سحابة دخان في النظام المالي، وينهضون منفريين من المخاطر، فتحدث الخسائر، ويبدأ السوق في الانهيار، ويخسر الجميع ....

إن المشتقات هي ابتكارات تحاول الالتفاف حول المعايير والأنظمة الرامية إلى ضمان كفاءة الاقتصاد وسلامة النظام المصرفي. وللأسف كانت محاولاتهم تلك ناجحة جدا، ونحن جميعنا أصحاب المنازل والعمال والمستثمرين ودافعي الضرائب ندفع الآن الثمن ».

## المبحث الثالث: الإبتعاد عن أكل المال بالباطل

مثل الربا والغرر، فإن أكل أموال الناس بالباطل يعتبر من أصول المحرمات الثلاث التي يجب استبعادها في المعاملات المالية الإسلامية . ذلك أنه يؤدي إلى :

- استغلال الناس.
- زرع الحقد والضغينة في النفوس.
- إلحاق الضرر والظلم بالمتعاقدين والمجتمع.

ويعرف أكل أموال الناس بالباطل بصور من المعاملات الاقتصادية التي بموجبها يتم الحصول على الأموال بدون وجه حق ومن أهم تلك الطرق الاحتكار، وبيع المضطر، والنجش، وبيع المسترسل، وتلقي الركبان، والعيب، والغصب، ومختلف عيوب الرضا وغيرها من التصرفات التي تحتل البهتان تسليماً بقوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » (٥٠).

وقوله عز وجل في آية أخرى :

« وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (٥١).

### ١- الاحتكار

يقوم بعض التجار باحتكار السلع التي تمس حاجة الناس إليها، حيث يجلسون السلعة عن المستهلكين حتى تقل في السوق ويكثر طلبها والبحث عنها، ثم يعرضونها في السوق عند اشتداد الحاجة إليها وارتفاع قيمتها من غير مبالاة بما يلحق الناس من الضرر، بل إنهم يلجئون في كثير من الأحيان لإتلاف كميات كبيرة من السلع للتحكم بالسوق ورفع الأسعار، فما هو الحكم الشرعي بشأنهم ؟ وكيف يتحقق الاحتكار في الأسواق المالية ؟

## الابتعاد عن أكل المال بالباطل

الاحتكار هو : حبس ما يحتاج إليه الناس من السلع والمنافع والخدمات عن البيع والتداول بقصد رفع سعرها مما يؤدي إلى التضيق على الناس وإلحاق ضرر بهم. وهو يجري في الأقوات وغيرها من سائر السلع والمنافع التي يلحق الناس بحبسها ضرر وضيق ومشقة . ويجب في المعاملات المالية الإسلامية أن يكون الربح بعيداً عن الاحتكار لقوله صلى الله عليه وسلم : « من احتكر فهو خاطئ » <sup>(٥١)</sup> ، فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المحتكر خاطئاً أي آثم، وليس بمعنى مخطئ، كما قال أيضاً : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة » وفي رواية « كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقذفه في جهنم رأسه أسفله » <sup>(٥٢)</sup> .

وقد ذكر العلماء أن الحكمة من تحريم الاحتكار هو رفع الضرر عن عامة الناس، فلو احتكر إنسان شيئاً واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبره ولي الأمر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس .

لقد كان الاحتكار على مر العصور كلها محنة عامة للإنسان، مارسه الأفراد ضد الجماعات، ومارسه المجموعات والتحالفات التجارية ضد الجماعات والشعوب، وفي عصرنا هذا تمارسه الدول الكبرى والشركات المتعددة الجنسيات . وهكذا نرى أن شعوبا بكاملها تجوع، وأن دول تسلب إرادتها وكرامتها، مع وجود وفرة عظيمة من خيرات الأرض، وذلك نتيجة احتكار هذه الخيرات من قبل فئات محدودة، فلا تعطي النزر القليل منها إلا بشروط تغل إرادة الشعوب والدول، وبدون ذلك يموت مئات الألوف في إفريقيا وآسيا جوعاً ومرضاً <sup>(٥٣)</sup> .

وفي الأسواق المالية الأمر لا يختلف عن ذلك، فقد أشارت فتوى المجمع الفقهي الإسلامي إلى العديد من الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق وذكرت منها « بأن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على

## الابتعاد عن أكل المال بالباطل

السوق، أو من المحتكرين للسلع أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها. وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً.

وعلى سبيل المثال لا الحصر: يعتمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صفار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صفار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة، ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين، والسبب في ذلك أنها سببت في فترات معينة من تاريخ العالم الاقتصادي - ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم طالب الكثيرون بإلغائها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتتهار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية<sup>(٥٤)</sup>.

وخلال الأزمة المالية العالمية رأينا أن الكثير من الدول الغربية والعربية سارعت لإيقاف بعض أنواع المعاملات في الأسواق المالية التي تبني على الاحتكار والمضاربة، ومن ذلك البيع على المكشوف الذي يسمى أيضاً بالمضاربة على الهبوط أو البيع القصير المبنية على توقعات بانخفاض الأسعار، حيث يلجأ المضاربون لاستخدام كل الوسائل من أجل دفع أسهم الشركة التي قاموا بالمضاربة عليها لانخفاض أسعارها حتى تتحقق توقعاتهم.

كما يندرج ضمن هذه التصرفات الشراء على الهامش الذي يسمى أيضاً بالمضاربة على الصعود المبني على توقعات بارتفاع الأسعار، فيلجأ المضاربون لإبرام عقود احتكارية أو صورية أو نشر شائعات من أجل تدوير الأسهم (المنتجات) عدة مرات بغرض رفع أسعارها حتى تتحقق توقعاتهم.

## الابتعاد عن أكل المال بالباطل

### ٢- بيع المضطر

بيع المضطر هو قيام المشتري بشراء سلعة بسعر بخس من شخص محتاج يعلم حالة اضطراره للبيع لسداد دين حل أجله أو لتفادي مواجهته حكم قضائي أو لأي ضرورة من ضرورات الحياة.

وتكره الشريعة الإسلامية مثل هذا البيع المضطر، وتحت المسلمين بأن تكون معاملاتهم بعيدة عن استغلال ضرورات إخوانهم وظروفهم القاهرة بأن يشتروا سلعتهم بثمن زهيد، لأن هذا إضرار يتنافى مع الرحمة والفضل بين المسلمين لحديث علي بن أبي طالب بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر، كما أنه جاء في حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا: «إن كان عندك خير تعود به على أخيك، وإلا فلا تزيدنه هلاكاً على هلاكه»، وورد عن الفقهاء إن بيع المضطر هو ربا.

### ٣- بيع النجش

يتعلق بيع النجش فيمن يزيد في ثمن سلعة معروضة للبيع ليس له حاجة بها، أو من يستخدم أساليب مختلفة بغرض تضليل المشتري وخداعه بإيهامه بأن السلعة تساوى ذلك الثمن، فيغتر بهذه المساومة، ويتحقق من ذلك نفع البائع على حساب إلحاق الضرر بالمشتري.

والناجش هو الذي يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد رفع ثمنها على المشتري، وتصرفه هذا محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولا تناجشو»، لأن في ذلك تغيير وغبن للمشتري وخديعته.

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(٥٥)</sup> على صور محرمة للنجش المؤدي للزيادة في طلب السلع ورفع أسعارها، حيث جاء في قراره ما يلي:

النجش حرام، ومن صور:

- أ- أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.
- ب- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة ويمدحها؛ ليغري المشتري فيرفع ثمنها.

## الابتعاد عن أكل المال بالباطل

ج- أن يدّعي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار ادعاءً كاذباً أنه دفع فيها ثمناً معيناً؛ ليدلس على ما يسوم.

د- ومن الصور الحديثة للنَّجَشِ المحظورة شرعاً: اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافاً رفيعة؛ لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن؛ لتغري المشتري وتحمله على التعاقد.

كما يحصل النجش لجهة المشتري يحصل أيضاً لجهة البائع، وهو غالباً ما يكون في عقود المزايدة حيث يتم اتفاق الدالّين على ترك المزايدة إذا وصلت حداً معيناً هو أقل من قيمتها الحقيقية، وذلك لإيهام البائع إنها لا تساوي أكثر من هذا فيشتروها بثمن أقل من قيمتها الحقيقية، فيتضرر البائع. وهذا التصرف حكمه حرام لما فيه من المخادعة والتغريب بالبائع. وفي التطبيقات المعاصرة كثيراً ما يستخدم النجش الآلا عيب

## ٤- بيع المسترسل

المسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن أن يناقش في الثمن، وسمي كذلك لأنه يسترسل إلى البائع ويطمئن إليه ويثق به ويصدق، فيشتري منه السلعة بناءً على ما يعرضه من غير مماكسة ولا معرفة.

ومثال ذلك أن يقوم البائع ببيع سلعته للمشتري العارف بالسلعة بالأسعار العادية، ولكنه يبيعها بأسعار مرتفعة جداً عن الأسعار العادية إذا جاءه مشتري ساذج يجهل البيع والشراء، ولا يحسن المساومة والمماكسة، وهو يطمئن إليه ويصدق ويطلب منه أن يبيعه السلعة كما يبيع للناس. فهذا التصرف من البائع لا يجوز وهو من قبيل الغبن والخداع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «غبن المسترسل حرام». وإذا غبن المشتري غبناً فاحشاً، ثبت له الخيار بين إمضاء البيع أو فسخه.

ولذلك فإن البائع إذا باع للعارف بسعر، وللجاهل بسعر فاحش أعلى، فهو يكون قد أضر بالجاهل، والواجب أن يسوي بينهما، وأن ينصح الجاهل.

#### ٥- تلقي الركبان

السمسرة هي التوسط بين البائع والمشتري لتسهيل البيع، وهي شيء ضروري للناس تيسر عليهم التبادل، ومن هنا كانت السمسرة عملاً شرعياً نافعاً للبائع وللمشتري وللسمسار، وليس فيه ما يوجب التحريم . ولكن نهت الشريعة الإسلامية من ناحية ثانية عن تلقي الركبان، وتلقي الجلب، فما هو تلقي الركبان، وهل تدخل أعمال السمسرة في تلقي الركبان المنهي عنه شرعاً ؟

إن بيع تلقي الركبان هو العقد المبرم ما بين أصحاب البضائع أو وكلائهم، ومنتقليهم من أهل البلد قبل قدومهم السوق ومعرفة ثمنهم بالسعر الحقيقي للسلع، فيستأثر هؤلاء المتلقون بالسلعة دون الناس . ولا شك أن من يفعل ذلك أناي يحب نفسه، ولذلك نهى الرسول ص عن تلقي الركبان <sup>(٥٦)</sup> وهم القادمون إلى البلد لجلب سلعهم. وفي هذا النهي عن تأديب وتهذيب للمتعاملين في الأسواق .

ومعنى التلقي إذن هو الخروج إلى خارج البلد لشراء الأرزاق المجلوبة إليه قبل أن تهبط إلى الأسواق. والمتلقون للركبان غالباً ما يقومون بغبن البائع الأصلي أو المشتري النهائي باستخدام نفوذه وقوته، ولذلك تمنع الشريعة الإسلامية هذا الظلم، وتُشجّع على تقليل الوسطاء في العمليات التجارية .

ومع ذلك يبقى حكم جواز السمسرة فيما أباح الله بيعه وتداوله من الأموال وفق شروط وضوابط محددة من بينها عدم المغالاة وعدم الزيادة في التكاليف ورفع للأسعار .

#### ٦- العيب

عدة استفسارات تثور بشأن العيب : هل من حق التعاقد اذا وجد عيباً في السلعة أن يفسخ العقد، أم يتطلب ذلك وجود اشتراط مسبق في العقد يمنحه حق الفسخ ؟ وما هي العيوب المؤثرة في العقد ويترتب عليها حق الفسخ ؟ وهل يحق للبائع اشتراط براءته من العيوب ؟

## الابتعاد عن أكل المال بالباطل

إن المراد بالعيب هو النقصان في الشيء والخلل فيه مما يلحق الضرر بالمتعاقد نتيجة انخفاض قيمة هذا الشيء عن ثمنه أو فقدان الرغبة فيه . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المعيب بقوله : « لا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه » <sup>(٥٧)</sup> .

وبناء على ذلك، إذ لم تتحقق سلامة المبيع المتعاقد عليه، يصير العقد غير لازم، وللمتعاقد حق الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه دون الحاجة لأي اشتراط من قبل المشتري لأن مقتضى العقد يتطلب توافر السلامة من العيوب . والعيوب المؤثرة في العقد هي ما نقص من الأوصاف الطبيعية أو الشرعية نقصاً مؤثراً في ثمن المبيع .

أما إذا اشترط البائع على المشتري أن يبرأه من العيوب التي في السلعة وقبل المشتري بهذا الشرط، فهل يبرأ البائع بذلك ؟ وهل يحق للمشتري المطالبة فيما لو تبين فيها عيب؟

لهذه المسألة حالان <sup>(٥٨)</sup>:

- **الحال الأولي:** إذا كان المشتري يعلم بالعيب، بأن أخبره البائع به، مثل أن يقول: السيارة ينقص زيتها، أو كان العيب ظاهراً، مثل أن تكون السيارة مصدومة وآثار الصدمة ظاهرة ، فإن البائع يبرأ من ذلك العيب، وليس للمشتري الخيار من أجله.

- **الحال الثانية:** ألا يعلم المشتري بالعيب، ويشترط البائع البراءة من كل العيوب التي قد تظهر في السلعة، كأن يقول: بعتك بشرط أن تبرأني من كل عيب تجده في السلعة ، أو بعتك السيارة على أنها كومة حديد، أو بعتك الدار على أنها كومة تراب، ونحو ذلك من العبارات التي يقصد منها أن يقبل المشتري بالسلعة بما فيها من العيوب.

والحكم في هذه الحال أن البائع يبرأ من العيوب إن كان لا يعلم بها عند العيب، لأن الحق للمشتري وقد رضي بإسقاط حقه، أما إذا كان البائع يعلم أن في السلعة عيباً



## الابتعاد عن أكل المال بالباطل

فكتمه واشترط على المشتري البراءة من العيوب التي قد تظهر في السلعة فإنه لا يبرأ بذلك، لأنه غش وتدليس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من غش فليس مني »<sup>(٥٩)</sup>.

### ٧- الغصب

الغصب محرم؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، والرسول عليه الصلاة والسلام في عدة أخبار نهى عن أخذ المال بغير حق قال: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه<sup>(٦٠)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: لا يحل لمسلم أن يأخذ متاع أخيه، من أخذ متاع أخيه فليرده إليه.

ولكن ما هو الحكم الشرعي إذا هلك الشيء المغصوب عند الغاصب؟

الغصب هو أخذ مال بغير إذن صاحبه المالك له، فيزيل ملكيته إن كان في يده أو يمنعه من الانتفاع به علانية لا في الخفية؛ قهراً بدون وجه حق. وقد حرم الإسلام الغصب، واعتبره من كبائر الذنوب، وقال عليه الصلاة والسلام: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن قضيباً من أراك»<sup>(٦١)</sup>.

ويلزم الغاصب أن يتوب إلى الله عز وجل، ويرد المغصوب إلى صاحبه، ويطلب منه العفو، قال صلى الله عليه وسلم: « من كانت عنده لأخيه مظلمة؛ فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم »<sup>(٦٢)</sup> ويعني يوم القيامة. أما إذا هلك المغصوب وهو بيد الغاصب، فعليه ضمانه أي غرامته أو تعويضه.

## المراجع

١. سورة البقرة الآيتين ٢٧٨-٢٧٩
٢. سورة البقرة الآية ٢٧٥
٣. حديث أخرجه أحمد
٤. حديث رواه مسلم
٥. سورة البقرة الآية ٢٨٠
- ٦.
٧. قرار المؤتمر الإسلامي الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
٨. سورة آل عمران الآية ١٣٠
٩. قرار المؤتمر الإسلامي الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
١٠. مجمع البيان ٢/٢٨٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٢ ص ٥١
١١. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة التاسعة عام ١٤١٥ هـ (١٩٩٥ م)
١٢. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الرابعة عشرة لدولة قطر عام ٢٠٠٣
١٣. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الرابعة عشرة لدولة قطر عام ٢٠٠٣
١٤. ابن قدامة في المغنى
١٥. رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي رافع رضي الله عنه
١٦. ٢- ×
١٧. ابن قدامة
١٨. الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٢ ص ٥٤
١٩. اسلام أون لاين
٢٠. المبسوط للسرخسي ١٣/١٩٤
٢١. حديث من صحيح مسلم رواه أبي هريرة
٢٢. الشاطي في الإعتصام ٢/١٤٣
٢٣. الشم الصديق الضير، الفرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ص ٥٨٤
٢٤. سورة الحج الآية ٧٨
٢٥. يجب التفرقة بين الحاجة والضرورة، فقد جاء تعريفها في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٧ على النحو التالي:

« الحاجة هي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة، ولكنّه لا يهلك والحاجة دون الضرورة التي يقصد بها أن يبلغ المرء حداً إن لم يتناول الممنوع هلك زوقارب

٢٦. القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ١١٧ نقلا عن الشم الصديق الغريز من كتابه الغرر وأثره في العقود ص ٥٩

٢٧. الصديق الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ص ٦٠

٢٨. أخرجه الترمذي والنسائي - الجامع الصحيح للترمذي ٥٣٣٢/٢

٢٩. الشوكاني في نيل الأوطار ٢٥٠/٥ - وابن رشد في بداية المجتهد ١٤٥/٢

٣٠. رواه البخاري ومسلم

٣١. نيل الأوطار ٢٤٥/٥

٣٢. رواه الخمسة وابن ماجه واللفظ للترمذي، وقال الترمذي حديث حسن

٣٣. حديث عن أبي سعيد الخدري رواه أحمد ٤٢/٢ وابن ماجه ١٨/٢

٣٤. الغرر وأثره في العقود للشيخ الصديق الضرير ص ٣٧١

٣٥. حديث أخرجه مسلم ١١٧٨/٢ عن جابر رضي الله عنه

٣٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٩ ص ٢٠٠

٣٧. مرشد الحيران م ٣٧٤

٣٨. أخرجه البخاري ٣٩٤/٤ ومسلم ١١٦٥/٢

٣٩. وقفات في قضية التأمين د. سامي السويلم

٤٠. مرشد الحيران م ٣٧٤

٤١. مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: ١٠٣ (١١/٦)

٤٢. مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٢٧ (١٤/١)

٤٣. المائدة: ٩٠-٩١

٤٤. المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة

٤٥. مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة بالدوحة قرار رقم

٤٦. مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة بالدوحة قرار رقم

٤٧. في مجمع الفقه الإسلامي الدولي دورة المؤتمر السابعة المنعقدة بجدة

٤٨. سورة النساء الآية ٢٩

٤٩. سورة البقرة الآية ١٨٨

٥٠. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (برقم ١٦٥) عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه